الزبير يرى بخروج الملتجي الى الحرم ليقام عليه ما فعله خارجه وهما
لا يقولان بازعاجه ولا تهييجه وكل منهما قال لو لقيت فيه قاتل ابي
ما هجته حتى يخرج منه وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف وزفر
ومحمد يقولون في ذلك غير انهم كانوا يجعلون ذلك اما ما ياتي على احد بان ياتي
على النفس لا على الطرف سواء كان لله او لعباده مثل ان يزني وهو محصن
فيجب عليه الرجم فيلجأ الى الحرم فيدخله ومثل الذي يرتد عن الاسلام
فيجب عليه القتل فيلجأ الى الحرم فيدخله ومثل ان يقطع الطريق على
المسلمين فيجب عليه القتل فيلجأ الى الحرم فيدخله ومثل ان يقتل رجلا
عمدا فيجب عليه القصاص في ذلك فيلجأ الى الحرم فيدخله وما اشبه ذلك
من الوجوه التي لله عز وجل او لعباده مما يجب سفك الدماء بها كما
رواه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فذكر هذه المعاني
التي ذكرناها كلها وان كنا قد زدنا في الفاظها ما كشفنا به وجوهها مما
لم نخرج به عن معانيها ولم يحك في ذلك خلافا بينهم وروى الحسن بن زياد
عن ابي يوسف انه كان يقول ان الحرم لا يجير ظالما وان من لجأ الى الحرم
اقيم عليه حده الذي كان وجب عليه قبل ان يلجأ الى الحرم كما قال
الشافعي رحمه الله فصار عن ابي يوسف روايتان قال الامام الطحاوي
رحمه الله وقول ابي يوسف الموافق لقول ابي حنيفة ومحمد وزفر اولى عندنا
لانا لم نجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل هذه
الآية غير التأويل الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله
عنهم ثم قال الامام الطحاوي رحمه الله وما قاله ابو حنيفة واصحابه
من التفرقة بين الحدود التي تأتي على الانفس والتي لا تأتي عليها فلا وجه لذلك
عندنا ومنع اقامة ما يكون في الاطراف ايضا بالالتجاء الى الحرم قياسا على القصد
فانه يكون بدخوله امنا على نفسه وعلى اعضائه فيكون في الآدميين كذلك
قال الطحاوي وهذا ابن عباس وابن عمر لم يفرقا فيه بين الانفس والاعضاء
فذلك عندنا اولى مما قاله ابو حنيفة وزفر ومحمد وابو يوسف في روايته
الثانية لا سيما اذ لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفهما فيما قالا من ذلك وقد روي عن ابي رباح كما ذهبنا اليه من عدم
التفرقة انتهى من احكام القرآن للطحاوي قلت رحم الله الطحاوي
فقد قال بما روي عن ابي حنيفة مما لم يفرق فيه بين ما ياتي على
النفس او الطرف ولعله لو اطلع على تلك الرواية الموافقة لما
ذهب اليه عن الامام لرجحها بما ذكرناه عنه وهي مذكورة في فتاوى
قاضيخان رحمه الله قال وعن ابي حنيفة لا يقطع السارق في الحرم
خلافا لهما والمراد بالسرقة ما كان خارج الحرم كما هو معلوم من سياق

الكلام

الكلام في فتاوى قاضيخان ومصرح به في غيره من انه لا خلاف في اقامة
ما كان موجبه في داخل الحرم على ما عليه فيه ثم اعلم رحمك الله وحفظك
ان الخارجين عن طاعة الامام اربعة اصناف الصنف الاول
الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون اموال المسلمين
ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسنذكر احكامهم
ان شاء الله تعالى الصنف الثاني قوم كذلك الا انهم لا منعة
لهم لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق الصنف الثالث قوم لهم
منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر او معصية
يوجب قتاله بتأويلهم وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء
المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون الصحابة وحكمهم
عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة الصنف الرابع
قوم مسلمون خرجوا عن طاعته ولم يستحلوا ما استباحه الخوارج من
دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة اذا تقرر هذا فاعلم
وفقك الله لطاعته ان قطاع الطريق هم الذين لهم قوة وشوكة
والواحد يتحقق منه قطع الطريق اذا كان بتلك الصفة خارج المصر
ولو بدون مسيرة سفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس
وهم دفع شر المتغلبة المتلصصة واحوال قطاع الطريق تنتهي الى اربعة
اقسام الحالة الاولى لو مسك بعدما قصد قطع الطريق ولم يقطعها
فيعزر ويحبس حتى يتوب الثانية ان يمسك بعدما اخذ المال ولم يقتل
احدا فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف اذا كان المال نصابا
لمسلم او ذمي والنصاب قدر عشرة دراهم مضروبة وان كان القطاع
جماعة فلا بد ان يصيب كل واحد نصاب حتى يجري عليهم القطع و
يشترط لاقامة الحد ان لا يكون شبهة دارئة للحد كما هو مقرر الثالثة
ان يؤخذ بعدما قتل نفسا معصومة ولم يأخذ مالا فيقتله الامام
حدا لله تعالى لا قصاصا حتى لا يصح عفو الولي عنه والمباشر للقتل
باي آلة كانت وغير المباشر سواء الرابعة ان يؤخذ وقد قتل واخذ المال
فيخير الامام بين ثلاثة اشياء اما ان يجمع بين قطع اليد والرجل من خلاف
والقتل والصلب واما ان يقتصر على القتل واما ان يقتصر على الصلب
وكيفية الصلب ان تغرز خشبة في الارض ثم تربط عليها اخرى
عرضا فيضع عليها قدميه ثم يربط من اعلاها خشبة اخرى ويربط
عليها يديه ويبقى ثلاثة ايام ثم يطعن بالرمح في ثندوة الايسر ويخضخض
بطنه الى ان يموت وان خرج واخذ المال او قتل عمدا بحده ولخذ
المال فتاب قبل ان يمسك او كان في القطاع غير مكلف او ذو رحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)